

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن جهل حاله : طالب المدعي بتزكيته ويكفي في التزكية شاهدان .
- تنبيه : قوله وإن جهل حاله : طالب المدعي بتزكيته .
- بناء على اعتبار العدالة ظاهرا وباطنا وهو المذهب كما تقدم .
- فائدة : التزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم .
- هذا الصحيح من المذهب .
- وقيل : بل هي حق للخصم فلو أقر بها حكم عليه بدونها .
- وعلى الأول : لا بد منها .
- ويأتي بأعم من هذا قريبا .
- قوله ويكفي في التزكية شاهدان يشهدان : أنه عدل رضي .
- قوله يشهدان أنه عدل رضي .
- يشترط في قبول المزكيين : معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحة ومعاملة ونحوهما على الصحيح من المذهب .
- قطع به في الرعاية الكبرى .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل : يقبلان مع جهل الحاكم خبرتهما الباطنة .
- وقال في الرعاية وغيرها : ولا يهتم بعصية أو غيرها .
- قوله يشهدان أنه عدل رضي .
- وكذا لو شهدا أنه عدل مقبول الشهادة بلا نزاع .
- ويكفي قولهما عدل على الصحيح من المذهب .
- قدمه في الفروع .
- قال الزركشي : طاهر كلام أبي محمد الجوزي وطاهر كلام أبي البركات : .
- المنع .
- وقال في الترغيب : هل يكفي قولهما عدل ؟ فيه وجهان .
- وأطلقهما في الرعاية .
- فوائد .
- الأولى : لا يكفي قولهما لا نعلم إلا خيرا .
- الثانية : قال جماعة من الأصحاب : لا يلزم المزكي الحضور للتزكية .

وجزم به في الرعاية وغيره .

وقال في الفروع أبو بكر ويتوجه وجه .

الثالثة : لا تجوز التزكية إلا لمن له خبرة باطنة .

قطع به الأصحاب .

وزاد في الترغيب : ومعرفة الجرح والتعديل .

الرابعة : هل تعديل المشهود عليه وحده تعديل في حقه ن وتصديق الشهود .

عليه تعديل ؟ وهل تصح التزكية في واقعة واحدة ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع و الرعاية .

قال الإمام أحمد C : لا يعجبني أن يعدل إن الناس يتغيرون .

وقيل : قيل لشریح : قد أحدثت في قضائك ؟ فقال إنهم أحدثوا فأحدثنا .

قال في الرعاية الكبرى : وإن أقر الخصم بالعدالة فقال : هما عدلان فيما شهدا به علي أو

صادقان حكم عليه بلا تزكية .

وقيل : لا .

وقال : هل تصديق الشهود تعديل لهم ؟ فيه وجهان .

وقال في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير : والتزكية حق فتطلب وإن سكت الخصم فإن أقر

بالعدالة : حكم عليه .

وقيل : لا يحكم .

وأطلق المصنف و الشارح - فيما إذا عدل المشهود عليه الشاهد - الوجهين .

وأطلق في الرعاية - في صحة التزكية في واقعة واحدة - الوجهين .

وقال وقيل : إن تبعضت جاز وإلا فلا تزكية